نص ميثاق الاتحاد الثلاثى بين سوريا والعراق ومصر
١٩٦٣

باسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله العلى القدير

وباسم الشعب العربى

التقت فى القاهرة الوفود الممثلة للجمهورية العربية المتحدة وسورية والعراق. وامتثالا لإرادة الشعب العربى فى الأقطار الثلاثة وفى الوطن العربى الكبير بدأت المباحثات الأخوية بين الوفود الثلاثة يوم السبت السادس من شهر ابريل (نيسان) وانتهت يوم الأربعاء السابع عشر من شهر ابريل (نيسان) سنة ١٩٦٣.

فقد استلهمت الوفود فى كل مباحثاتها الإيمان بأن الوحدة العربية هدف حتمى يستمد مقوماته من وحدة اللغة التى تحمل الثقافة والفكر، ووحدة التاريخ التى تصنع الوجدان والضمير ووحدة الكفاح الشعبى التى تقرر وتحدد المصير، ووحدة القيم الروحية والإنسانية النابعة من رسالات السماء، ووحدة المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الحرية والاشتراكية.

واسترشدت بإرادة الجماهير الشعبية العربية التى تطلب الوحدة وتناضل لإدراكها وتضحى حماية لها وحفاظا عليها، وهى تعلم أن نواة الوحدة الصلبة تتكون من توحيد أجزاء الوطن التى امتلكت حريتها واستقلالها وقامت فيها حكومات قومية تقدمية عقدت عزمها على القضاء على تحالف الإقطاع ورأس المال والرجعية والاستعمار وتحرير القوى العاملة من ابناء الشعب لتقيم تحالفها وتعبر عن إرادتها الحقيقية.

الثورات المصرية والعراقية والسورية:

لقد كانت ثورة الثالث والعشرين من يوليو (تموز) نقطة تحول تاريخى اكتشف فيها الشعب العربى فى مصر ذاته واستعاد إرادته فسلك طريق الحرية والعروبة والوحدة، وجلت ثورة الرابع عشر من رمضان وجه العراق العربى الصريح وأنارت سبيله الى أفاق الوحدة التى استهدفها المخلصون فى ثورة الرابع عشر من تموز.

ووضعت ثورة الثامن من آذار سورية فى رحاب الوحدة التى اغتالتها ردة الانفصال الرجعى بعد أن حطمت هذه الثورة كل العقبات التى ركزها الانفصاليون والاستعمار بتصميم فى طريق الوحدة.

والتقت الثورات الثلاث لقاءها هذا الذى أكد من جديد أن الوحدة عمل ثورى يستمد مفاهيمه من إيمان الجماهير وقوته من إرادتها وأهدافه من أمانيها فى الحرية والاشتراكية، ان الوحدة ثورة، ثورة لأنها شعبية، وثورة لأنها تقدمية، وثورة لأنها اندفاع قوى فى تيار الحضارة.

والوحدة خاصة ثورة لأنها مرتبطة ارتباطا عميقا بقضية فلسطين والواجب القومى بتحريرها، فنكبة فلسطين هى التى كشفت تآمر الطبقات الرجعية وفضحت خيانات الأحزاب الشعوبية العميلة وتنكرها لأهداف الشعب وأمانيه، وهى التى أظهرت ما فى الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التى كانت سائدة فى البلاد من ضعف وتخلف وهى التى فجرت طاقات جماهير شعبنا الثورية وأيقظت روح التمرد على الاستعمار والظلم والفقر والتخلف، وهى التى دلت بوضوح الى طريق الخلاص، طريق الوحدة والحرية والاشتراكية. لقد كان ذلك ماثلا أمام الوفود فى مباحثاتها : فلئن كانت الوحدة هدفا مقدسا، فهى أيضا عدة النضال الشعبى ووسيلته لتحقيق أهدافه الكبرى فى الحرية والأمن وفى تحرير جميع أجزاء الوطن العربى وفى إرساء مجتمع الكفاية والعدل، مجتمع الاشتراكية، وفى استمرار التيار الثورى فى اندفاعه دون انحراف أو انتكاس، وامتداده ليشمل الوطن العربى الكبير، وفى الإسهام فى تقدم الحضارة الإنسانية ودعم السلام العالمى.

فاجتمع الرأى على أن تقوم الوحدة بين الأقطار الثلاثة كما يريدها الشعب العربى على أسس الديمقراطية والاشتراكية، وان تكون وحدة حقيقية متينة تراعى الظروف القطرية لتحكم عرى الوحدة على أساس من الفهم الواقعي، لا لتكرس أسباب التجزئة والانفصال وتجعل من قوة كل قطر قوة للدولة الاتحادية للوطن العربي، ومن الدولة الاتحادية قوى لكل قطر فيها وللأمة العربية كلها.

فالوفود الثلاثة تعلن باسم الشعب العربى فى مصر وسورية والعراق، إرادة هذا الشعب فى قيام الوحدة الاتحادية على الأسس التالية:

فى مجال العمل القومى والدولة

وضع ميثاق للعمل القومى تلتقى عليه كل القوى الشعبية التقدمية الوحدوية، يحدد لها المبادئ والأهداف والفلسفة الاجتماعية ويكون أساسا لتعاونها واتحادها.

حرية تكوين المنظمات الشعبية فى الأقطار الأعضاء: لتجد الإرادة الشعبية الحرة تعبيرا عن نفسها منظما. كل ذلك فى إطار جبهة سياسية تجمع هذه المنظمات الشعبية.

توحيد القيادات السياسية على المستوى الاتحادى: ضمانا لتنسيق نشاط المنظمات الشعبية وتوحيده، لان وحدة العمل السياسى والنضال الشعبى هى الكفيلة بحماية الوحدة وتوطيدها ونموها.

دعم الأجهزة الاتحادية لتوكيد قدرتها على التخطيط والتنسيق والتنفيذ وضمانا لفعاليتها التى تعبر عن جدية الوحدة ويكون ذلك:

بتوحيد الشخصية الدولية والسياسة الخارجية للدولة الاتحادية، لتصبح قوة واحدة تواجه الاستعمار داخل الوطن العربى وخارجه وجهدا واحدا ينتصر لحرية الشعوب ويدعم السلام العالمى .

بتحقيق وحدة عسكرية قادرة على تحرير الوطن العربى من خطر الصهيونية والاستعمار وتحقيق هدفه فى الأمن والاستقرار وتعبئة قواه لإقامة الحق والعدل والسلام.

بتوحيد أجهزة التخطيط لتوجيه إمكانيات الدولة الاتحادية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستغلال جميع الطاقات والقوى خير استغلال لبناء مجتمع الكفاية والعدل مجتمع الاشتراكية.

بتوجيه أقصى الاهتمام الى شؤون التربية والتعليم والبحث العلمى والثقافة والإعلام لتنمية الوعى الثورى ووضع العلم فى خدمة المجتمع وتعميق المفاهيم التقدمية والتعريف بالقيم الجديدة، والعمل على امتداد الوعى الى جميع أجزاء الوطن العربى .

إن الدولة الاتحادية فى قيامها تلتزم بمقومات أساسية ترسم لها طريق التطور والنمو وتحدد لها منهاجا ثوريا تقدميا فى كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تعبر عن حقيقة المرحلة التاريخية التى يجتازها الوطن العربي، وعلى ذلك تعلن الوفود اتفاقها الكامل على أن تكون الدولة الاتحادية بمقوماتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبدستورها ومؤسساتها الدستورية على الصورة العامة التالية التى تبرز الخطوط الرئيسية لميثاق العمل القومى ودستور الدولة الاتحادية.

قواعد التنظيم السياسى والجبهات الحزبية:

إن وحدة الهدف ووحدة القيم والمبادئ تتطلب من كل القوى الوحدوية الاشتراكية الديمقراطية فى كل قطر من أقطار الدول الاتحادية تكوين جبهة سياسية ترتبط بميثاق للعمل الديمقراطى الاشتراكى الوحدوي، تستهدف منه توحيد العمل السياسى فى القطر، وتطوير الحوافز الثورية للجماهير تحقيقا لحياة أفضل تحاول بها أن ترتفع بواقعها الى مستوى أمانيها، كما تعمل هذه القوى على توحيد جهودها فى تنظيم سياسى واحد مرتبط بميثاق العمل القومى ملتزمة فى ذلك بما تقرره هذه الجبهة بالأغلبية، لتجسد على هذا المستوى وحدة إرادتها ولتستطيع تحمل مسؤوليتها والقيام بواجباتها.

وعلى مستوى الدولة الاتحادية تتكون قيادة سياسية واحدة تقود وتوحد العمل السياسى فى الدولة فى إطار هذا الميثاق، على أن تلتزم الجبهات السياسية فى الأقطار أو التنظيمات الموحدة فيها بقرارات القيادة الاتحادية التى تصدر بالأغلبية.

وعلى هذه القيادة أن تضع تدريجيا تنظيما سياسيا موحدا يقود العمل السياسى القومى فى دولة الاتحاد وخارجها، وان تعمل على تعبئة قوى الجماهير لفرض إرادتها فى الحياة وقيادتها دائما فى أفاق جديدة.

إن هذا لا يعنى حل الأحزاب الوحدوية القائمة.

والعمل السياسى ليس فقط هو قيادة الجماهير بل هو أيضا تثبيت لدعائم مجتمعنا على أساس من الديمقراطية، والاشتراكية التى نبعت من واقعنا وأصبحت تعبيرا عن مستقبلنا.

فالديمقراطية هى توكيد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها فى يده وتكريسها لتحقيق أهدافه.

والاشتراكية هى الترجمة الصحيحة لكون الوحدة عملا تقدميا وهى إقامة مجتمع الكفاية والعدل.. مجتمع العمل وتكافؤ الفرص مجتمع الإنتاج ومجتمع الخدمات.

إن الديمقراطية هى الحرية السياسية والاشتراكية، هى الحرية الاجتماعية، ولا يمكن الفصل بينهما أنهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونها أو بدون أى منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق فى أفاق الغد المرتقب

إن الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق فى ظل الرجعية كما أنها لا يمكن أن تتحقق فى ظل دكتاتورية الطبقة الواحدة.

لذلك يجب أن يسقط تحالف الإقطاع ورأس المال، وان يحل محله التحالف الديمقراطى بين قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والمثقفين والجنود والرأسمالية الوطنية، باعتبار أن هذا التحالف هو البديل الشرعى لذلك التحالف الرجعي، وهو القادر على إحلال الديمقراطية السليمة محل ديمقراطية الرجعية.أربع فئات أعداء الشعب إن القيادة فى الجمهورية العربية المتحدة للشعب، وان الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب.

وتشمل فئة أعداء الشعب العناصر التالية:

١- المعزولون سياسيا بمقتضى القوانين المقررة لذلك.

٢- كل من حوكم ثوريا أو أدين بأنه انفصالى أو متآمر أو مستغل.

٣- كل من تعامل أو يتعامل فى المستقبل مع التنظيمات السياسية الأجنبية فأصبح بذلك عميلا للقوى الأجنبية.

٤- كل من عمل أو يعمل لفرض سيطرة الطبقة الواحدة على المجتمع.

إن التنظيمات الشعبية والسياسية التى تقوم بالانتخاب الحر المباشر لابد أن تمثل بحق وبعدل القوى المكونة للأغلبية، ومن هنا يجب أن نضمن للعمال والفلاحين

نصف مقاعد هذه التنظيمات على الأقل، وفى جميع المستويات بما فيها مجلس الأمة.

إن ذلك فضلا عما فيه من حق وعدل باعتباره تمثيلا للأغلبية، فهو ضمان أكيد لقوة الدفع الثورى وبذلك تتأكد باستمرار سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية والإدارية ويظل الشعب دائما قائد العمل الوطنى كذلك فإن الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبإلحاح سلطة الدولة تدريجا وكلما أمكن ذلك الى أيدى السلطات الشعبية فإنها اقدر على الإحساس بمشاكل الشعب واقدر على حسمها.

القيادة الجماعية والحريات والانتخاب:

إن جماعية القيادة على جميع مستويات العمل السياسى والشعبى أمر لابد من ضمانه عصمة من جموح الفرد، وتأكيدا للديموقراطية على كل المستويات وضمانا للاستمرار الدائم المتجدد.

إن المنظمات الشعبية والمنظمات النسائية تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التمكين للديمقراطية السليمة، إن هذه المنظمات لابد أن تكون قوى متقدمة فى ميادين العمل الديموقراطى .

وان نمو الحركة التعاونية والنقابية معين لا ينضب للقيادات الواعية التى تلمس بأصابعها مباشرة أعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها، ويجب أن يسقط الضغط الذى كان يخنق حرية هذه المنظمات ويشل حركتها.

إن الحريات العامة مكفولة فى حدود القوانين وتكفل الجمهورية العربية المتحدة لجميع المواطنين دون تمييز حرية الرأى والتعبير، حرية النقد والنقد الذاتي، حرية الصحافة، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حرية تكوين النقابات والتنظيمات التعاونية، حرية العلم، حرية العقيدة والعبادات والشعائر الدينية وغيرها من الحريات العامة.

المواطنون سواء أمام القانون فى الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل فى الحقوق العامة ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التى تعوق حركتها حتى تستطيع أن تشارك بعمق وايجابية فى صنع الحياة.

إن الانتخاب العام حق للمواطنين على النحو المبين بالقانون ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب قومى كما أن حق الترشيح وحق الانتخاب مكفولان لجميع أفراد الشعب. إن مبدأ سيادة القانون هو الضمان النهائى للحرية وحق التقاضى مكفول للمواطنين فى حدود القانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم غير ضميرهم والقانون.

اشتراكية وسط بين الاستعمار والسخرة:

إن الحرية الاجتماعية طريقها الاشتراكية وهذه لا يمكن أن تتحقق إلا بفرص متكافئة أمام كل مواطن فى نصيب عادل من الثروة القومية بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة.

إن طريق الثورة طريق الاشتراكية ضرورة حتمية يفرضها الواقع التاريخي، وتفرضها الآمال العريضة للجماهير لمواجهة التخلف الاجتماعى والاقتصادى فى الوطن العربى كما تفرضها الظروف العالمية.

إن التجارب الرأسمالية فى التقدم سارت جنبا الى جنب مع الاستعمار، واستطاعت بلدان العالم الرأسمالى الوصول الى مرحلة الانطلاق الاقتصادى باستغلال ثروات الشعوب المستعمرة.

ولقد انتهت عصور القرصنة الاجتماعية التى جرى فيها نهب ثروات الشعوب لصالح غيرها بلا وازع من القانون أو الأخلاق، كذلك فإن هناك تجارب للتقدم حققت أهدافها على حساب شقاء الملايين من الشعب العامل، إما لصالح رأس المال أو تحت ضغط تطبيقات مذهبية مضت الى حد التضحية الكاملة بأجيال حية فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة.

إن التقدم عن طريق النهب أو التقدم عن طريق السخرة لم يعد أمرا محتملا فى ظل القيم الإنسانية الجديدة، فقد استطاعت هذه القيم إن تسقط الاستعمار كما استطاعت أن تسقط السخرة. ولم تكتف هذه القيم الإنسانية بإسقاط هذين المنهجين بل فتحت بالعلم مناهج أخرى للعمل من اجل التقدم.

إن رأس المال فى البلاد التى أرغمت على التخلف لم يعد قادرا على قيادة الانطلاق الاقتصادى فى وقت نمت فيه الاحتكارات الرأسمالية الكبرى فى البلدان المتقدمة اعتمادا على استغلال موارد ثروات الشعوب، ولم تعد تقدر الرأسمالية المحلية على المنافسة إلا من وراء أسوار الحماية الجمركية المالية التى تدفعها الجماهير أو أن تربط نفسها بحركة الاحتكارات العالمية وتقتفى أثرها وتتحول الى ذيل لها تجر أوطانها وراءها الى هذه الهاوية الخطيرة.

إن العمل من اجل زيادة قاعدة الثروة الوطنية لا يمكن أن يترك لعضوية رأس المال الخاص المستغل ونزعاته الجامحة التى لا يحركها غير دافع الربح الأنانى .

حدود التأميم والملكية الخاصة

لذلك كان من الضرورى أن يتم الانطلاق الاقتصادى فى الوطن العربى بشروط ثلاثة:

١- تجميع المدخرات الوطنية.

٢- وضع كل خبرات العلم الحديث فى خدمة استثمار هذه المدخرات.

٣- وضع تخطيط شامل لعملية الإنتاج.

٤- دف التخطيط فى المجتمع الاشتراكى هو:

أ- تحقيق التنمية المتوازنة للاقتصاد فى كافة القطاعات المتخلفة.

ب- تلبية الحاجات العامة والخاصة بالنسبة للمجتمع والفرد.

ج- التوزيع العادل للثورة القومية.

د- أن يكفل للعمال اشتراك ايجابى فى الإدارة يصاحبه اشتراك حقيقى فى أرباح الإنتاج، مع وضع حد أدنى للأجور يكفل الحياة الكريمة للإنسان العامل.

لذلك كان من الضرورى سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها طبقا لخطة محددة وهى فى الوقت نفسه طريق الديمقراطية بكل أشكالها السياسية والاجتماعية، وهذا لا يستلزم بالضرورة تأميم كل وسائل الإنتاج ولا إلغاء الملكية الخاصة أو المساس بحق الإرث الشرعى المترتب عليها، وإنما يمكن الوصول الى ذلك بطريقين:

أولهما: خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية فى خطة التنمية.

ثانيهما: وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معا.

إن التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريق الوحيد الذى يضمن استخدام جميع الموارد القومية المادية والبشرية بطريقة عملية وعلمية وإنسانية لكى تحقق الخير لجميع الشعب وتوفر له حياة الرفاهية.

إن هذا التخطيط ضمان لحسن استغلال الثروات الموجودة والكامنة والمحتملة ثم هو فى الوقت ذاته ضمان توزيع الخدمات الأساسية باستمرار ورفع مستوى ما يقدم منها بالفعل ومد هذه الخدمات الى المناطق التى افترسها الإهمال والعجز نتيجة لطول الحرمان الذى فرضته أنانية الطبقات المتحكمة المستعلية على الشعب المناضل.

إن تنظيم الإنتاج مطالب بأن يدرك أن غاية الإنتاج هى توسيع نطاق الخدمات، وان الخدمات بدورها قوة دافعة لعجلات الإنتاج وان هذا التنظيم لابد له أن يعتمد على مركزية التخطيط وعلى لامركزية التنفيذ لضمان وضع برنامج الخطة فى يد كل جموع الشعب وأفراده.

أن الملكية الخاصة ورأس المال الخاص يجب أن يوضعا فى الموضع الذى لا يسمح بقيام الإقطاع أو الاحتكار أو الاستغلال، كما أن رأس المال الخاص يجب أن يخضع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى ذلك شأن القطاع العام وهذه السلطة هى التى تشرع له وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب، كما أن هذه السلطة هى التى تقضى على نشاطه إذا ما حاول أن يستغل أو ينحرف.

إن التطبيق العربى للاشتراكية فى مجال الزراعة يهدف أساسا الى تحرير الفلاحين من الاستغلال والسيطرة ويكون ذلك:

١- بتحديد حد اعلى للملكية الزراعية يقضى على الإقطاع واستغلال الفلاحين ويمنع قيامه من جديد.

٢- زيادة إنتاجية الأرض باستعمال الطرق والوسائل العلمية والفنية.

٣- تنظيم الاستثمار الفردى والجماعي، التنظيم الذى يكفل العدالة فى توزيع ثمار الأرض.

الدين مقوم أساسى فى حياتنا:

وفى ختام هذه المقومات، فإن الشعب العربى الذى يعيش فى المنطقة التى نزلت فيها رسالات السماء يؤمن برسالة الدين ويتخذ من القوة الروحية التى تزوده بها الأديان دافعا للنضال الشعبى لتحقيق ذاته وبلوغ أهدافه.

ويجب أن يثبت فى تقديرنا أن الدين مقوم أساسى من المقومات التى يبنى عليها المجتمع العربى حياته ومستقبله جنبا الى جنب مع كل المقومات المادية الأخرى التى يحرص عليها الدين ولا تعارضه، وان هذا الشعب يملك من إيمانه بالله وثقته بنفسه ما يمكنه من فرض إرادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق مبادئه وأمانيه.

الإطار العام للدولة الاتحادية:

١- أن تقوم دولة اتحادية باسم "الجمهورية العربية المتحدة" على أساس الاتحاد الحر بين كل من مصر وسوريا والعراق وتكون أسماء الأعضاء بالدولة الاتحادية "القطر المصرى " و "القطر السورى " و "القطر العراقى ".

٢- أن يكون لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادئ الحرية والاشتراكية والوحدة الحق فى أن تنضم الى هذه الدولة بإرادة شعبية حرة ويتم الانضمام بعد موافقة السلطة الدستورية فى الدولة الاتحادية.

٣- أن تكون السيادة الدولية الكاملة للدولة الاتحادية.

٤- أن تكون لمواطنى الدولة الاتحادية جنسية واحدة هى الجنسية العربية يتمتع بها كل من يتمتع وقت قيام الدولة بجنسية الأقطار الأعضاء وتنظم أحكامها بقانون اتحادى.

٥- أن تكون السيادة فى الدولة الاتحادية للشعب يمارسها طبقا للدستور.

٦- أن يكون الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

٧- أن يكون علم الدولة، علم الجمهورية العربية المتحدة الحالى وفيه ثلاث نجوم بدلا من نجمتين وتزاد نجمة كلما انضمت دولة الى الدولة الاتحادية.

صلاحيات الدولة الاتحادية:

أن تختص سلطات الدولة الاتحادية بالشؤون الآتية:

- السياسة الخارجية بكل جوانبها بما فيها التمثيل الخارجى والمعاهدات مع الدول والهيئات الدولية على أن تنظم القوانين الاتحادية بقاء بعض الشؤون التجارية والثقافية بصفة مؤقتة تتولاها سلطات الأقطار.
- الدفاع والأمن القومى باعتبار القوات المسلحة بالدولة الاتحادية جزء من الشعب، وولاؤها للشعب ولا تأتمر إلا بأوامره عن طريق السلطات الدستورية المختصة على النطاق القومى الاتحادى ويدخل فى شؤون الدفاع والأمن القومى موضوعات الحرب والسلم وإعداد القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية وتسليحها وتدريبها واستخدامها ومجلس الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة والقيادات العسكرية بالأقطار (على أن يوكل أمرها للأقطار خلال الفترة المناسبة لكل قطر أثناء فترة الانتقال، حسبما يجرى عليه الاتفاق) وكذلك الموضوعات المتعلقة بالصناعات الحربية ومؤسسات الأمن القومى وحالات إعلان الطوارئ والأحكام العرفية والحالات الخاصة التى تمنح فيها السلطات المحلية للأقطار حق استخدام القوات المسلحة بتفويض من سلطات الاتحاد.
- المالية والخزانة : وتتناول الضرائب الاتحادية، وميزانية الاتحاد، وإصدار أذونات الخزانة أو السندات الاتحادية لتمويل المشروعات الاتحادية، والقروض الخارجية والداخلية. وكذلك القوانين والسياسة الجمركية مستهدفة تكوين وحدة جمركية وسوق عربية مشتركة تتطور الى سوق عربية موحدة.
- الاقتصاد والتخطيط الاقتصادى والتنمية : وتتناول التخطيط الاقتصادى فى شؤون الصناعة والزراعة والتجارة والمواصلات والتنسيق بين خطط التنمية فى الأقطار ورسم السياسة الاقتصادية والتبادل التجاري، والشؤون المصرفية، وتنظيم العلاقات بالمؤسسات الاقتصادية الدولية، وشؤون العملة وتنظيم استغلال مصادر الثروات الطبيعية

- الإعلام والثقافة والتعليم : وتتناول إنشاء جهاز اتحادى مركزى يقوم على تخطيط الشؤون الإعلامية فى أقطار الاتحاد، على أن يكون التنفيذ الإعلامى اتحاديا فى بعضه وقطريا فى بعضه الآخر.
- وإنشاء مجلس أو مجالس عليا تعمل على تخطيط ورسم السياسة العامة للتربية والتعليم والبحث العلمى والثقافة والفنون فى الاتحاد بما يضمن وحدة الفكر والاتجاه القومى العربى الوحدوى والإعداد الروحى والعلمى والأخلاقى للأجيال الصاعدة.

العدل وتنسيق القوانين:

وتتناول وضع أسس موحدة للعدالة فى أقطار دولة الاتحاد وتضمين القوانين (مثل قوانين العقوبات والقانون المدنى والقانون التجارى وقانون الإجراءات وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية..الخ) المبادئ الأساسية والتنسيق بينها بغية الوصول الى توحيدها على مراحل. هذا الى جانب تنظيم القضاء الاتحادى.

المواصلات الاتحادية : وتتناول تنظيم شؤون المواصلات الاتحادية والمشتركة البرية والبحرية والجوية والبريد والبرق والهاتف واللاسلكى والأرصاد على المستوى الاتحادى.

الشؤون الأخرى : وتتناول المشروعات المشتركة بين الأقطار والسلطات الاستثنائية أثناء الحرب والطوارئ والفصل فيما يقع بين الأقطار من خلاف وتشكيل المجالس المشتركة لأنواع الخدمات المختلفة فى حدود التشريعات الاتحادية، على أن تلتزم الأقطار بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية فى كل ما يتعلق بهذه الشؤون.

تختص الأقطار بجميع السلطات التى لا تدخل فى اختصاص الدولة الاتحادية، ويمكن تفويض الأقطار بقانون اتحادى فى ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لأجل معين وفى هذه الحالة يكون لسلطات الاتحاد الإشراف على السلطات فى الأقطار عند مباشرة هذه الاختصاصات، كما يمكن الاتفاق على أن يوكل الى هذه السلطات أمر تنفيذ بعض القوانين الاتحادية.

تكوين مجلس الأمة وصلاحياته كما تم الاتفاق على أن تكون مؤسسات الدولة الاتحادية والعلاقات بينها وفقا لما يلى : (ولما هو وارد بالمحلق (ب) المرفق بهذا الإعلان:

أولا : مجلس الأمة:

١- هو أعلى هيئة لسلطة الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة

٢- هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية.

٣- يتكون مجلس الأمة من مجلسين:

أ- مجلس النواب : ويتكون من عدد الأعضاء بنسبة عدد السكان فى كل قطر، وينتخب انتخابا حرا مباشرا وبالاقتراع السرى العام، ومدة العضوية فيه ٤ سنوات.

ب-مجلس الاتحاد : ويتكون من عدد متساو من الأعضاء من كل قطر وينتخب بالطريقة التى يحددها الدستور الاتحادى ومدة العضوية فيه ٤ سنوات. ويكون عدد أعضائه ربع عدد أعضاء مجلس النواب على الأقل، ثلث عدده على الأكثر.

٤- ينتخب مجلس الأمة ورئيس الجمهورية ونواب الرئيس (بالطريقة التى يحددها الدستور

٥- يناقش كل من المجلسين المسائل الأساسية الخاصة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وخطط التنمية، ويتخذ القرارات بشأنها.

٦- لرئيس الجمهورية ولكل من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين (ويبين الدستور الإجراءات والنسب الخاصة بذلك).

٧- لا يصدر قانون إلا إذا اقره كل من المجلسين، وإذا اختلف الرأى بين المجلسين بالنسبة لقانون يعرض على لجنة توفيق مكونة من عدد متساو من المجلسين

٨- يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد إقرارها من المجلسين وله أن يرد القانون خلال مدة يحددها الدستور الى كل من المجلسين فإذا اقر منهما بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء لكل من المجلسين اعتبر قانونا واصدر.

٩- لكل عضو من أعضاء المجلسين أن يوجه الى رئيس الوزراء والى الوزراء أسئلة واستجوابات (وينظم الدستور والقانون الاتحادى طريقة ذلك.

١٠- مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية ثقة أمام مجلس الأمة، ويكون منح الثقة أو سحبها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء مجلس الأمة.

١١- يكون حل أى من المجلسين أو كليهما بقرار من رئيس الجمهورية.

١٢- يختص مجلس الأمة بنظر طلبات انضمام كل دولة جديدة الى الاتحاد وتكون الموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع كل مجلس على حدة.

١٣- يتم تعديل الدستور الاتحادى بأغلبية ثلاثة أرباع كل مجلس على حدة.

١٤- دساتير الأقطار يجب ألا تتعارض مع دستور الاتحاد ويتفق عليها قبل عرض دستور الاتحاد على الاستفتاء.

١٥- يكون تعديل دستور القطر بواسطة المجلس التشريعى بالقطر بالطريقة التى يحددها الدستور ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا إذا أقرتها المجالس الاتحادية بأغلبية ثلاثة أرباع كل مجلس على حدة.

انتخاب رئيس الجمهورية وصلاحياته:

ثانيا رئيس الجمهورية:

١- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية الذى ينتخبه مجلس الأمة ليمثل سلطة الدولة.

٢- كل مواطن فى الدولة تتوافر فيه الشروط لانتخابه عضوا فى مجلس الأمة يجوز انتخابه رئيسا للجمهورية، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على ثلثى أصوات جميع أعضاء مجلس الأمة، فإذا لم يحصل على هذه الأصوات يعاد الانتخاب ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء مجلس الأمة، فإذا لم يحصل على هذه الأصوات يعاد الانتخاب ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء مجلس الأمة، وينظم الدستور باقى الأحكام الخاصة بالانتخاب.

٣- مدة الرئاسة ٤ سنوات وإذا انتهت المدة فى فترة تجديد مجلس الأمة، يستمر الرئيس فى ممارسة سلطاته حتى يتم تجديد مجلس الأمة واختيار الرئيس الجديد

٤- الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرأس مجلس الدفاع القومى.

٥- يحدد الدستور اختصاصات رئيس الجمهورية ولكنه على وجه الخصوص:

أ- يمثل الدولة.

ب- يصدر القوانين.

جـ- يقترح القوانين.

د- يعترض على القوانين.

هـ- يعين رئيس الوزراء والوزراء الذين يجب أن يحوزوا ثقة مجلس الأمة ويقبل استقالاتهم.

و- يعين الضباط ويعزلهم ويرقى قواد القوات المسلحة.

ز- يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

ح- يعين كبار موظفى دولة الاتحاد فى الحالات التى ينص عليها القانون.

نواب الرئيس:

١- ينتخب ٣ نواب للرئيس (واحد فى كل قطر) بنفس الطريقة التى ينتخب بها رئيس الجمهورية، وفى نفس الوقت.

٢- يعاون نواب الرئيس، الرئيس فى أعماله، وله أن ينيبهم عنه أو يفوضهم بعض اختصاصاته ويستشيرهم فى الأعمال الموكولة إليه.
٣- ينظم الدستور باقى الأحكام الخاصة بنواب الرئيس.
٤- مجلس الوزراء والسلطة القضائية:

مجلس الوزراء:

١- يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.
٢- مجلس الوزراء والوزراء مسؤولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة.
٣- يتولى رئيس الوزراء والوزراء مناصبهم ماداموا محل ثقة الرئيس.
٤- يتولى مجلس الوزراء الاتحادى تنظيم وتنفيذ مهام الدولة الاتحادية ويصدر القرارات اللازمة لذلك (حسب الدستور والقوانين الاتحادية).
٥- تقدم الوزارة بعد تعيينها برنامجها الى مجلس الأمة للموافقة عليه.
٦- ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الأحكام الخاصة بمجلس الوزراء والوزارات ومؤسسات الحكومة الأخرى المختلفة.
٧- ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الأحكام الخاصة بالوزراء.

ثالثا : السلطة القضائية:

١- تكون للاتحاد محكمة عليا تسمى "المحكمة الاتحادية العليا" تنشأ بمقتضى أحكام الدستور بقانون .
٢- يختار مجلس الأمة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بناء على ترشيح رئيس الجمهورية من بين رجال القضاء والقانون.
٣- ينظم الدستور والقوانين الاتحادية اختصاصات "المحكمة الاتحادية العليا" وتوفير الحصانة الخاصة بأعضاء المحكمة ومدة تعيينهم وحالات إعفائهم.

رئاسات والمجالس والوزارات القطرية:

كما تم الاتفاق على أن تكون الأجهزة فى الأقطار:

أولا : رئيس للقطر:

١- ينتخبه المجلس التشريعى للقطر لمدة ٤ سنوات ويوافق عليه رئيس الجمهورية.
٢- يتولى الاختصاصات التى يحددها الدستور الاتحادى ودساتير الأقطار.
٣- يعين وزارة القطر ويقبل استقالتها.

ثانيا- المجلس التشريعى للقطر:

١- يكون لكل قطر مجلس تشريعى منتخب انتخابا حرا مباشرا وسريا.

٢- يحدد الدستور اختصاصات المجلس التشريعى.

٣- يصدر المجلس التشريعى بالقطر التشريعات الخاصة بالقطر.

٤- يعدل دستور القطر بالطريقة التى يحددها الدستور ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد إقرارها بالأغلبية الخاصة لكل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

٥- يناقش الوزارة والوزراء ويسأل ويستجوب الوزراء بالقطر ويسحب الثقة من الوزارة بالطريقة التى يحددها الدستور.

ثالثا : وزارة القطر:

١- تكون لكل قطر وزارة مكونة من رئيس وزراء ووزراء.

٢- وزارة القطر مسؤولة أمام المجلس التشريعى بالقطر ويجب أن تحرز ثقته.

٣- ينظم الدستور حالات سحب الثقة من الوزارة.

٤- يبين الدستور والقوانين اختصاصات الوزارات وطريقة عملها والأحكام الخاصة بالوزارة.

رابعا : القضاء بالقطر:

ينظم دستور القطر وقوانينه القضاء بالقطر ويضمن استقلاله وحصانته.

الأحكام فى مرحلة الانتقال:

وقد اتفق على أن تتبع فى مرحلة الانتقال الأحكام الانتقالية التالية:

أولا : فى دولة الاتحاد:

١- يستفتى على دستور الاتحاد وعلى رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ إعلان هذا البيان.

٢- تعتبر دولة الاتحاد (الجمهورية العربية المتحدة) قائمة دستوريا عند إعلان نتائج الاستفتاء.

٣- تستكمل المؤسسات الدستورية الاتحادية جميع عناصرها التى نص عليها الدستور فى مدة أقصاها ٢٠ شهرا من تاريخ إعلان الاستفتاء وتنتهى بذلك فترة الانتقال.

٤- لكل قطر أن يقيم قبل هذا الموعد ما يراه من المؤسسات الدستورية الخاصة به تمهيدا لقيام المؤسسات الاتحادية بشكل كامل خلال فترة الانتقال. وتنظم بتشريع اتحادى دستورى مؤسسات الأقطار التى تقوم خلال هذه المدة.

٥- تتفق الدول الأعضاء على برنامج استكمال توحيد المؤسسات الاتحادية، العسكرية او الخارجية أو التشريعية أو الاقتصادية أو الثقافية...الخ. حتى يمكن أن ينص على هذا البرنامج فى مادة انتقالية من مواد الدستور.

٦- يتولى جميع السلطات التشريعية والتنفيذية فى دولة الاتحاد خلال فترة الانتقال مجلس رئاسة يرأسه رئيس الجمهورية ويكون نواب الرئيس أعضاء فيه.

تشكيل مجلس الرئاسة:

٧- يشكل مجلس الرئاسة من عدد متساو من الأعضاء من كل قطر من الأقطار.

٨- يختار أعضاء مجلس الرئاسة بمعرفة الجهات التى لها السلطة التشريعية فى الدول الأعضاء عند قيام الاتحاد.

٩- يعين رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم.

١٠- تكون قرارات المجلس بأغلبية أعضائه.

١١- لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على أى قرار أو قانون يصدره مجلس الرئاسة.

١٢- يختص مجلس الرئاسة بالاتى:

أ- تعيين نواب رئيس الجمهورية (نائبا من كل قطر) وذلك بالاتفاق مع الجهة التى لها سلطة التشريع فى القطر أثناء فترة الانتقال.

ب- يعين رئيس لكل قطر بالاتفاق مع الجهة التى لها سلطة التشريع فى القطر أثناء فترة الانتقال

جـ- تعيين مجلس الدفاع القومى ومتابعة أعماله.

د- رسم السياسة العامة للدولة وتخطيطها وتكليف الوزارة بتنفيذها.

هـ- تنسيق المصالح العامة بين الأقاليم.

و- تعيين المجالس العليا التى جاء ذكرها فى المبادئ العامة.

الوزارة الاتحادية : تتشكل من:

أ- رئيس الوزراء.

ب- وزارة الخارجية.

جـ- وزارة الدفاع.

د- وزارة الإعلام والإرشاد القومى والثقافة.

هـ- وزارة التربية والتعليم العالى والبحث العلمى.

و- وزارة الخزانة والمالية.

ز- وزارة الاقتصاد والتخطيط الاقتصادى (وتضاف إليها أعمال المواصلات).

ح- وزارة العدل.

ط- وزارة الدولة.

١٤- ويجوز بقانون اتحادى إنشاء وزارات أخرى.

١٥- كما يجوز عمل اجتماعات مشتركة للوزارة الاتحادية مع مجلس الرئاسة.

كما اتفق على إتباع الأحكام العامة التالية:

١- تبقى كل التشريعات المعمول بها فى أى قطر سارية المفعول فيه الى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها من السلطة الدستورية المختصة.

٢- المعاهدات والاتفاقيات التى سبق أن أبرمتها حكومة أى قطر تبقى سارية المفعول فى نطاق القطر الذى ابرمها.

٣- تبقى كل المؤسسات والمصالح الحكومية الحالية قائمة على عملها وفق اللوائح والنظم والموجودة الآن الى أن يتم عمل أنظمة جديدة أو تعديلها.

٤- تكوين لجان تمهيدية وقيادة عسكرية الى أن يتم الاستفتاء على الدستور الاتحادى تقوم الدول الأعضاء بتكوين اللجان والهيئات الآتية حتى يكون تكوينها وبدؤها فى العمل سبيلا للتمهيد للقيام الصحيح للمؤسسات الاتحادية عند قيام الوحدة.

أ- قيادة عسكرية موحدة.

ب- لجنة للشؤون الخارجية.

جـ- لجنة للتنسيق الاقتصادى والسوق العربية المشتركة.

د- أى لجان أخرى.

وقد أرفق بهذا الإعلان ملحق فى شأن المؤسسات الدستورية وبناء الدولة الاتحادية والعلاقات فيما بينها، ويعتبر مكملا لهذا الإعلام وجزءا لا يتجزأ منه.

القاهرة فى يوم الأربعاء ٢٣ من ذى القعدة ١٣٨٢هـ الموافق ١٧ من نيسان (ابريل) ١٩٦٣.

توقيع

صدر فى القاهرة فى يوم الثلاثاء ٢٢ من ذى القعدة ١٣٨٢هـ.

الموافق ١٦ من ابريل (نيسان) ١٩٦٣ م.